

Distr.: General
10 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مذكرة من الأمين العام*

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن يتخذ عددا من الإجراءات استجابة لنظرها في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيق في قيام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية لغرب أفريقيا باستغلال اللاجئين جنسيا^(١). وتلخص هذه المذكرة الإجراءات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن.
- ٢ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أصدر الأمين العام نشرة (ST/SGB/2003/13) عنوانها "التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي".
- ٣ - وتعرف النشرة عبارة "الاستغلال الجنسي" بأنه أي استغلال لحالة ضعف أو قوى متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، بل ولا يقتصر عن، تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. وبالمثل، فإن "الاعتداء الجنسي" يعني التعدي البدني الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية. وتنطبق النشرة على جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة التي تدار بصورة مستقلة.

* لا يمكن الشروع في إعداد هذا التقرير قبل صدور الوثيقة ST/SGB/2003/13.



٤ - وتنص النشرة على معايير محددة تؤكد من جديد الالتزامات العامة القائمة بموجب النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وتعرف هذه المعايير الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بأتهما أعمال سوء سلوك خطيرة وأنه يلزم لذلك اتخاذ تدابير تأديبية ضد مرتكبيها، بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة. وتنص النشرة على أن رؤساء الإدارات والمكاتب والبعثات مسؤولون عن دعم وتطوير نظم للمحافظة على بيئة تحول دون وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وعن كفاءة إطلاع جميع الموظفين على محتويات النشرة. وتحدد النشرة الإجراءات المتعلقة باستلام التقارير عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تلك التقارير. وتطلب أيضا النشرة إلى الكيانات أو الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة الذين يدخلون في ترتيبات تعاونية مع الأمم المتحدة التقيد بأحكامها.

٥ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى فريق كبار الموظفين الإداريين، الذي يشمل رؤساء الإدارات والصناديق والبرامج، أكد الأمين العام على الأهمية التي يوليها لمسألتي الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وأبلغ أعضاء الفريق أنه أصدر تعليمات للجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية بإنشاء نظام لتنفيذ النشرة في الميدان. وأبلغ أيضا أعضاء الفريق أن فرقة العمل المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بصدد وضع آليات وبروتوكولات تحقيق نموذجية تتعلق بالشكاوى، وذلك استجابة للطلبات المحددة التي تقدمت بها الجمعية العامة في قرارها.

٦ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أشار وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إلى أحكام النشرة وأناط بمكتب إدارة الموارد البشرية المسؤولية عن جمع وصيانة المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والإجراءات المتخذة نتيجة لهذه التحقيقات. وطلب إلى رؤساء الإدارات والمكاتب والبرامج أن يقدموا معلومات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى مساعد الأمين العام لإدارة الموارد البشرية قبل ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وسيجري إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة على أساس هذه المعلومات.

٧ - وفي السنة الجارية، لم تتلق الأمانة العامة أي تقارير عن تحقيقات في ادعاءات بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي.